السياسة الوطنية للحماية من الأذى

Kuwait Boy Scouts Association
Founded 1955
جمعية الكشافة الكويتية
تأسست ١٩٥٥

التاريخ : 20 ديسمبر 2022
المرجع : ج ك ك / ع 2022/051

قرار إداري رقم 5 لسنة 2022

قرر مجلس إدارة جمعية الكشافة الكويتية في اجتماعه الخامس والعشرين بتاريخ 20 / 12 / 2022 اعتماد السياسة الوطنية للحماية من الأذى ليتم العمل بالقرار اعتبارا من تاريخه.

مع تمنيات مجلس إدارة جمعية الكشافة الكويتية ببيئة كشفية آمنة للجميع.

الأمين العام

إبراهيم خليل العيد
أمين عام
جمعية الكشافة الكويتية

جمعية الكشافة الكويتية
KUWAIT BOY SCOUTS ASSOCIATION

ص.ب : ١٧٤١ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠١٨ - الكويت
P.O.Box : 1741 - Hawally - Code 32018 Kuwait
Tel.: (+965) 22656231 / 2 - 22668015 / 6
Fax : (+965) 22658604
kuscout2014@gmail.com
www.scoutkuwait.com

خلفية :

منذ تبنى المؤتمر الكشفي العالمي عام 2002 لقرار المحافظة وحماية الكشافين من الأذى، كان هناك الكثير من التطورات ذات العلاقة في الجمعيات الكشفية الوطنية والأقاليم وكذلك على المستوى العالمي التي ساهمت في التقدم الذي تم احرازه في مجال الحماية من الأذى، فعلى المستوى العالمي تضمنت السياسة العالمية لبرامج الشباب والسياسة العالمية للقيادات في الكشفية عناصر محددة تهدف للحد أو التقليل وتقليص احتمالية حدوث أو إلحاق أي أذى بالفتية والشباب، وتعتبر هذه العناصر جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ برامج الشباب الوطنية، وكذا في مجالات تعيين وتوظيف ودعم التدريب والاحتفاظ بالقادة.

مقدمة:

الحركة الكشفية حركة تطوعية، غير سياسية وتربوية للفتية والشباب، مفتوحة للجميع دون تمييز على أساس النوع، العرق، والمنشأ/ الجنس، وتقدم الكشفية الفرصة للفتية والشباب لتنمية قدراتهم النفسية والوجدانية والذهنية والجسدية والاجتماعية والروحية كأفراد وكمواطنين مسئولين وكأعضاء في المجتمعات المحلية والوطنية والدولية، و بناء على قرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه الخامس والعشرين بتاريخ 2022/12/20 م تلتزم الجمعية بتوفير والاحتفاظ ببيئة آمنة لتنشئة الفتية والشباب على كافة المستويات ويؤكد هذا الالتزام على التحول في المفاهيم والممارسات الثقافية عند العمل مع الفتية والشباب، فالمجتمع خليط من الناس ذوي خلفيات أخلاقية وعقائدية مختلفة، ومن ثم تعهدت الجمعية بالمسئولية في التعزيز والترويج بأن الفتية والشباب الأعضاء بالجمعية يتمتعون بحقوق متساوية ونفس إمكانية الوصول والاستفادة من الخدمات الأساسية والتي تشتمل على الصحة والتعلم والحماية المجتمعية والعدالة، ومن ثم تحتاج الجمعية للتعامل مع التحديات التي تنتج عن الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية المختلفة، أو التمييز في المعاملة ووصمة العار الاجتماعية،

ويعتبر الالتزام بحماية الفتية والشباب مسئولية مشتركة من كل فرد مشارك بالحركة الكشفية، وهذه المسئولية غير قاصرة على الأنشطة الكشفية، ولكنها تطبق في أي بيئة يمكن أن يتعرض فيها الفتية والشباب لمواقف من المحتمل أن تكون مؤذية، ومن ثم، كل القادة في الحركة الكشفية يجب أن يعملوا معا لتوفير بيئة آمنة للفتية والشباب ليكونوا ممكنين فيها لتطوير وتنمية كامل امكاناتهم، وعليه فإن تنفيذ سياسة عمل الحماية من الأذى سيخلق تغييراً من صورة الكشفية، على وجه الخصوص عن طريق:

- الموائمة مع العمل نحو تحقيق مهمة ورؤية الكشفية.
- المساعدة في تقوية ودعم المهمة الأساسية للكشفية.
- توفير خبرات كشفية وتربية حياتية أفضل لضمان أن الكشفية تتولى دوراً فاعلاً في تعزيز حماية الفتية والشباب في داخل المجتمعات المحلية والوطنية والدولية.
- تشجيع المواطنة الفاعلة من خلال تنمية قيم وكفاءات وسلوكيات الفرد.

تعريفات:

الحماية من الأذى:

في سياق الكشفية المقصود به حماية الفتية والشباب من الأذى وتشمل كل مجالات عمل حماية الفتية والشباب، والتي تتضمن مجموعة كاملة من الاستراتيجيات والأنظمة والإجراءات التي تهدف لتعزيز رفاهية وتنمية وحماية الفتية والشباب الذي يعتبر أولوية في كل الأنشطة الكشفية ذات العلاقة،

أما في سياق الجمعية، فإن تنفيذ هذه السياسة يتطلب وضع نظام منهجي لمنع والتعامل مع المواقف التي من الممكن أن تؤثر على الرفاهية، والتنمية والحماية المنشودة للفتية والشباب.

حماية الفتية والشباب:

يستخدم هذا المصطلح لتحديد مسألة حماية وتعزيز رفاهية الفتية والشباب الذي يشتمل على: ولكن ليس قاصراً على ذلك:

- حماية الفتية والشباب من الأذى.
- منع تدهور الحالة/ الوضع أو تنمية الفتية والشباب.
- ضمان أن الكشفية توفر للفتية والشباب بيئة صحية يمكنهم أن ينشئوا فيها ويكبروا بشكل سليم.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز حماية الفتية والشباب في كل المواقف الممكنة.

بيئة آمنة:

المقصود بها بيئة آمنة تعزز وتدعم رفاهية الفتية والشباب، في نفس الوقت الذي تعمل فيه على التعامل مع ومنع الممارسات المسيئة والمؤذية، وهنا نجد أن هناك مجموعة من المعايير الأساسية غير القابلة للنقاش وهي:

- الوعد والقانون الكشفي.
- الطريقة الكشفية.
- المبادئ الكشفية التي تشتمل على (الواجب نحو الله، الواجب نحو الذات والواجب نحو الآخرين).
- احترام الفرد لذاته وللأخرين (تمكين الفتية والشباب من حماية أنفسهم والأخرين).
- بيئة تشجع الآراء المفتوحة دون الخوف من التداعيات السلبية للتعبير عن الآراء المختلفة.
- توفير فرص متساوية للجميع.

وأخيراً، فإن البيئة الآمنة تمكن من التطوير والتنمية الذاتية للفتية والشباب، بالإضافة لإيجاد علاقات شخصية إيجابية وصحية (الفتية والشباب، الفتية والشباب والقادة، القادة مع القادة).

الأذى:

يشير هذا المصطلح لأي أثر ضار واقع على رفاهية الشخص / الفرد وسلامته جسديا وجدانياً أو نفسياً.

الإساءة:

يستخدم هذا المصطلح لوصف مجموعة من الطرق التي يمكن لسوء المعاملة فيها أن تلحق الضرر والأذى بالفتية والشباب، ويمكن أن يتم تصنيف الإساءة في ضوء مجموعة من الأنماط المختلفة مثل الإساءة

الجسدية، أو النفسية أو الوجدانية، والتي تأخذ العديد من الأشكال مثل (البلطجة، الإهمال، التجاهل، الإساءة والاستغلال الجنسي)، من المهم ملاحظة أنه من الممكن أن يعاني الفتية أو الشباب من واحدة أو مجموعة من الأشكال المختلفة المذكورة بالإساءة، ومن الممكن أن تكون الإساءة في المنزل أو المدرسة، أو الكشافة أو حتى في أي مكان آخر.

وبشكل عام، فإن الإساءة تشتمل على أي شيء تقوم بها الأفراد أو المؤسسات أو حتى تفشل في القيام به والتي تؤذى بشكل مباشر أو غير مباشر الفتية والشباب أو تضر بأمله في الحماية والتنمية الصحية عند تحوله لمرحلة البلوغ ولعل الاستخدام الخاطئ للتقاليد وتجاهل الممارسات التعليمية المشتركة والافتقاد للتوازن في النوع أو فقدان عملية الدعم للفتية واليافعين مع الاحتياجات المختلفة والخاصة أبلغ أمثلة على الممارسات التي تعرض الفتية والشباب (اليافعين) لمواقف الإساءة المختلفة وإن الالتزام في الكشفية العمل لمنع أي نمط من أنماط أو أشكال الإساءة هذه والتعامل معها بالشكل المناسب في حالة حدوثها.

الشباب:

كلمة الشباب تشير في الكشفية لكل الفتيان والفتيات المشاركين في البرامج التربوية داخل الحركة.

وتتركز الخبرة التعليمية على تطوير الشباب/ اليافعين، ومن ثم، فإن برامج الشباب تنتهي مع مرحلة البلوغ، والتي تشمل (الطفولة/ المراهقة والبلوغ المبكر) وتحدد المراحل المختلفة للتطور الشخصي داخل المرحلة العمرية داخل الحركة الكشفية، التي من الممكن أن تتباين في ضوء الاختلافات والآراء الثقافية التي تعمل من خلالها الجمعية، ومع ذلك، فإن المراحل تقع ما بين سن الخمسة أعوام وحتى 26 عاماً، نظراً لأن كلمة شباب أكثر شمولية.

القادة:

هم في المقام الأول متطوعون مسئولون عن تنمية وتطوير وتسهيل أو تنفيذ برامج الفتية والشباب، ودعم القادة الآخرين أو دعم تطوير الجمعية.

برنامج الشباب:

هو مجمل فرص التعلم التي يمكن للفتية واليافعين الاستفادة منها (ما/ ماذا)، وتم وضعها لتحقيق غرض الكشفية (لماذا) ويتم تطبيقها من خلال الطريقة الكشفية (كيف).

القادة في الكشفية:

وهو برنامج نظامي لإدارة القادة في الكشفية لتحسين فعاليتهم والتزامهم وتحفيزهم ومن ثم تقديم برامج أفضل للفتية والشباب، وكذلك فهي تدعم كفاءة وفعالية الجمعية الكشفية الوطنية.

الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة بشكل أساسي على حماية الكشافين من الأذى من خلال دعم ووضع أطر عمل وطنية ذات تأثير محلى من شأنه أن يعزز ويدعم الاستمتاع والتنمية الصحية للفتية واليافعين وتوفير بيئة آمنة لهم أينما كانوا داخل الحركة الكشفية وتشتمل على الأبعاد التالية:

- خلق حالة من الوعي بأهمية حماية الفتية واليافعين.
- مشاركة كل أصحاب المصالح الشركاء والمستفيدين (على سبيل المثال: الفتية واليافعين، القادة المتطوعين، والمتفرغين، الآباء، السلطات المدرسية) المؤسسات الدينية.
- الأغراض التربوية للأنشطة الكشفية.
- الحماية أثناء ممارسة الأنشطة الكشفية.
- تطوير المهارات الشخصية.
- تشجيع ودعم والترويج للسلوك الإيجابي.

ويتوائم تنفيذ هذه السياسة مع مهمة الحركة الكشفية من خلال المساهمة في التطوير والتنمية العامة والشاملة للفتية واليافعين وتمكينهم من القيام بدور فاعل في المجتمع.

النطاق:

من المفترض أن تستخدم هذه السياسة كمصدر مرجعي للجمعية وكل الشركاء وأصحاب المصالح الداعمين لتنفيذ مهمة الحركة الكشفية، وتشتمل موضوعات هذه السياسة على:

- الفتية واليافعين (الشباب) ما بين خمسة أعوام وحتى ٢٦عاماً.
- القادة المتطوعون والمتفرغون وأصحاب المصالح والشركاء المشاركون في الكشفية، أي وجميع أصحاب المصلحة الخارجيين المعنيين في دعم الكشافة.

وتقع مسئولية تنفيذ هذه السياسة على عاتق كل القادة وعلى المسئولين عن قيادة وإدارة الجمعية سواء كان تركيزهم على تطوير برامج الشباب، أو تطبيق نظم إدارة القادة أو القيام بأي أدوار أخرى، وعلى كل مستويات هياكل الجمعية فإن الجميع ملزم بمسئولية العمل جاهداً لتوفير المصادر ذات العلاقة التي يجرى اتاحتها لتنفيذ هذه السياسة، أخذين بعين الاعتبار احترام الأسس والمبادئ والتوجيهات التي جاء تحديدها في السياسة العالمية للحماية من الأذى حيث تحدد المسئوليات المحددة للجمعية ، ووضع الإجراءات الضرورية ذات العلاقة للمراجعة الدورية كل (4) سنوات لتنفيذها.

السياسة:

تحدد السياسة الحد الأدنى للأداء المتوقع من الجمعية لتنفيذ محتواها المتناسق والمتناسب مع السياسة العالمية للحماية من الأذى، والمتوائم مع النظم والقانون والتوجهات الوطنية الأخرى ذات العلاقة.

ومن المفترض أيضاً أن تستخدم هذه السياسة كمعيار تقييمي عند تقييم أو مراجعة السياسات والإجراءات الوطنية للمحافظة على الفتية والشباب في مأمن من الأذى.

1. برامج الشباب:

إن الهدف التربوي من الكشفية يتم تحقيقه من خلال تنفيذ برامج للشباب ذات جودة على المستوى الوطني، وستعمل العناصر التربوية التي جاء تضمينها في برامج الشباب على تزويد الشباب بأدوات ووسائل

تمكين وتحفيز وحماية أنفسهم وتوفير مجال إيجابي للحوار والشراكة مع القادة وفى هذا تعتبر الطريقة الكشفية حجر الزاوية لتطبيق الحماية من الأذى، خاصة في المجالات التي تنطبق على برامج الشباب.

فعندما يتم تطبيقها بالشكل المناسب، فإن الطريقة الكشفية تمكن الفتية والشباب من الحماية من الأذى، وتربيتهم على احترام الذات واحترام الأخرين والمساعدة في توفير بيئة آمنة للفتية والشباب، وبشكل أساسي فإنها تمكن الفتية والشباب من العيش كمواطنين فاعلين ومؤثرين في مجتمعاتهم المحلية في هذا العالم.

إن المبادئ والأسس الكشفية تدعم التطوير والتنمية الشاملة للفتية والشباب نحو الثقة في الذات وتعكس الشخصيات. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يمكن لأسس ومبادئ وطريقة الحركة الكشفية أن تكون في نفس الوقت سريعة التأثر بالإساءة وسوء الفهم والاستخدام الخاطئ.

ومن ثم فإنه يجب بحث ودراسة وجهي العملة:

فالطريقة الكشفية تعتبر وسيلة ذات قيمة عالية وداعمة في عملية تطوير وتنمية الفتية والشباب، ومع ذلك، فإنها معرضة للإفساد والانتهاك، وحتى يمكن تقليص مثل هذه المخاطر، من المهم أن نكون على وعى وإدراك كامل بالتهديدات المحتملة ووضع استراتيجيات للحدها والحيلولة دونها.

1.1 يجب أن تشتمل برامج الشباب الوطنية على توجيه حول توفير والمحافظة على بيئة آمنة للفتية والشباب في الجمعية.

أ) تنمية ثقافة الإنصات والمشاورة أينما يشعر الفتية والشباب بالأمان.

ب) استخدام الأهداف التربوية وفرص التعلم الموجودة لتمكين وتنمية قدرات الفتية والشباب.

ت) التركيز الدائم على تطوير الخبرات التربوية التي تعمل على التحدي والمطالبة والمكافأة والحماية.

د) القيام بتغير إيجابي في الفتية والشباب في إطار القيم والسلوكيات من خلال برامج الشباب.

1.2 يجب تقييم كل الأنشطة والممارسات الخاصة بالجمعية (أي البرامج / مشاركة الشباب / الاستجابة للطوارئ) لتحديد المخاطر ووضع آليات تحكم مناسبة تتوافق مع سياسة الجمعية للحماية من الأذى.

1.3 متابعة وتقييم كل الأنشطة والممارسات الخاصة بالجمعية، ويجب أن تكون متوائمة مع وتلبى اجراءات الحماية من الأذى.

1.4 يجب أن تتم عملية التفتيش على سلامة الادوات والمعدات التي يستخدمها الفتية والشباب والقادة بشكل دوري ودقيق معتمدة على مجموعة متطلبات محددة بشكل واضح.

1.5 يجب حفظ المعلومات الخاصة بالنواحي الطبية والغذائية والاحتياجات التنموية للأفراد بشكل سرى ولكن في نفس الوقت يمكن لهؤلاء المسؤولين عن الفتية والشباب الوصول إليها بسهولة.

1.6 تروج وتشجع الاستخدام الآمن للإنترنت (مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي) للجمعية من خلال ضمان أن البيانات المتاحة على الانترنت تحت السيطرة... الخ.

1.7 يجب توفير التوجيه حول الاستخدام الأمن للمعلومات ووسائل التكنولوجيا، خاصة التي تعتمد على الانترنت أي (مواقع الانترنت، شبكات التواصل الاجتماعي، التصوير الرقمي) من خلال المتطوعين والمتفرغين وكذلك الفتية والشباب المستخدمين لوسائل التكنولوجيا في السياق الكشفي.

2. 2 .القادة / الراشدون في الكشفية:

تقوم الجمعية بتوفير بيئة آمنة في الكشفية لكل القادة حيث يتم الإنصات لهم والاهتمام بهم ودعمهم ومن ثم يكونوا قادرين على القيام بأدوارهم سواء كمتطوعين أو متفرغين بكفاءة.

2.1 تشتمل أطر العمل الوطنية حول الحماية من الأذى على الإجراءات والوسائل اللازمة لتوفير تعاون صحي وإيجابي وعلاقات بين القادة، وبين القائد والفتية والشاب والفتية والشاب وقرينه.

2.2 عمليات اختيار وتعيين القادة متوائمة مع السياسة الوطنية للحماية من الأذى، حيث تمتلك الجمعية الأدوات والطرق التي تجعل هذا الاتجاه فاعل (نموذج طلب التعيين يشمل نظام فحص وتدقيق يتمتع بالشفافية.

2.3 الملف الشخصي للقائد (التفاصيل الخاصة به) وتوصيف الدور الذي يقوم به كل منصب/ مهمة رئيسية وأي مهام أخرى تتعامل بشكل أساسي مع الفتية والشباب، تشتمل على مسئولية المحافظة وحماية الفتية والشباب من الأذى.

2.4 تقوم الجمعية بتعريف القادة كيفية التواصل مع كل الشركاء/ أصحاب المصالح حول معايير واجراءات الحماية من الأذى.

2.5 تقوم الجمعية بتعيين القادة بعد اجتيازهم متطلبات اختبار الحماية من الأذى، والتي تشتمل على:

- التأكد من وجود خلفية مناسبة حول الحماية من الأذى تتوافق مع التوجيهات والتشريعات والقوانين بالدولة.
- عملية المقابلة الشخصية.

2.6 تضمين أنظمة التدريب على موضوع الحماية من الأذى كمحتوى أساسي في نظم التدريب الوطنية وتوفيرها لكل القادة، سواء كانوا متطوعون أو متفرغين، على أن يغطى الموضوع: الوعي ذات العلاقة، علامات ومظاهر الإساءة، التعامل مع الأنماط المختلفة للإساءة، معلومات حول الآليات والإجراءات المعمول بها في الجمعية.. الخ.

- هناك محتوى تدريب إلزامي أثناء فترة التنفيذ.
- التدريب على الموضوع يتم تنفيذه بشكل مستمر.

2.7 التدريب على الحماية من الأذى يجعل المعلومات في حالة تحديث مستمر وذو علاقة في ضوء التغيرات في الأطر القانونية واتجاهات المجتمع، ويعكس التدريب التعلم من عملية مراجعة الجمعية لمواقف وحالات الحماية.

2.8 تشتمل عملية تقييم أداء القادة في الكشفية على عملية تقييم العناصر ذات العلاقة وتيسير العلاقات فيما بين الأشخاص وبعضهم، السلوكيات والاتجاهات.

2.9 يتم دعم القادة داخل الحركة الكشفية– من خلال التوجيه للحماية من الأذى.

2.10 الجمعية لديها مجموعة من السياسات والاجراءات لكل القادة مثل (سياسة السلوك والأخلاق الكشفية وسياسة تضارب المصالح)، وكل هذا محل التنفيذ لدعم تنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى.

3. الهياكل:

يعتبر التعامل مع قضايا الحماية من الأذى أمراً هاما وحيويا لحماية الكشافين، فمن المهم ضمان أن كل فرد يعرف جيداً كيفية المحافظة على الجمعية في مأمن من أي أذى.

3.1 تصدر الجمعية بيان كتابي يوضح الالتزام التنظيمي/ المؤسسي نحو حماية الفتية والشاب، ويجرى تعميم ونشر هذا البيان بشكل موسع على كل أصحاب المصالح والشركاء، ويشرح بوضوح السلوكيات المقبولة والغير مقبولة في هذا الإطار.

3.2 كل السياسات التنظيمية التي تبنتها وتنفذها الجمعية مثل: السياسة الوطنية لبرامج الشباب، والسياسة الوطنية للقيادات في الكشفية، والسياسة الوطنية لمشاركة الشباب تتوائم مع وتشير للسياسة الوطنية للحماية من الأذى.

3.3 تقوم الجمعية بالتشاور مع الفتية والشباب وأسرهم في عملية تطوير إجراءات وسياسة الحماية من الأذى ومشاركتهم في عملية التنفيذ.

4.3 توجد إجراءات مكتوبة بكل وضوح للتعامل مع كل المسائل المحددة بسياسة الحماية من الأذى، وتوفر كل الإجراءات للجميع داخل الجمعية، ويشتمل ذلك متطلبات القادة للإخطار الفوري بأي اشتباه بإساءة للشخص المعنى أو للإدارة المعنية داخل الجمعية وضمان اتباع العملية التشريعية في الدولة.

5.3 تضع الجمعية خطة تفصيلية تصف كيف تتلقى وتتعامل وتوثق أي شكوى بإساءة يكون المسئول فيها فتى أو شباب أو قادة، على أن تشمل هذه الخطة: ولكن في نفس الوقت غير قاصرة على ذلك - الإجراءات التالية:

- تقييم الشكوى أو البلاغ.
- ضمان الدعم الفوري والمستمر للضحية والتعامل مع أي معتدى.

- التواصل السريع مع والدي الفتى أو الشاب و/أو الأشخاص الآخرين المعنيين والضروريين لإخطارهم وإعلامهم بالموقف.
- إخطار الجهة الحكومية أو السلطات القضائية المعنية بالأمر.
- التعامل المناسب لمواجهه فضح الأمر على المستوى المحلى أو المصادر الإعلامية الخارجية.
- التعيين المسبق لشخص أو ادارة داخل الجمعية تكون مسئولة عن تيسير عمليات التواصل.
- توثيق كل حالات الإساءة المبلغ عنها بالتفصيل وحفظهم في سجل سرى دائم.
- تحديد وتسجيل الخبرة التعليمية عن أي حدث يتم.

إن مسألة رعاية الفتية والشباب أمراً هاما وأساسياً، الأمر الذي يعنى أن السرية يجب ألا تسمح بتجاهل حق الفتية أو الشاب في الحماية من الأذى، ومن ثم، على كل فرد في الجمعية - أن يعي جيداً أنهم لا يمكنهم الاحتفاظ أو الوعد بالاحتفاظ بالأسرار في حالة أن تكون مسألة رعاية الفتية أو الشاب معرضة للافتضاح، وعلى الرغم من ذلك، فإنه يجب اعتبار كل التقارير الخاصة بمسألة الإساءة سرية.

3.6 السياسة الوطنية للحماية من الأذى تتمشي مع الإطار القانوني الحالي والموجود فعليا مثل:

- القوانين واللوائح الوطنية حول العنف والإساءة وأمان وحماية البيانات.
- السياسات والاستراتيجيات حول حماية الطفل والشباب.

ويجب أن توضح الإجراءات الكتابية بوضوح أن الجمعية تراجع الجهات والسلطات الحكومية والتشريعية للتعامل مع أي شكوى عندما يكون ذلك ضروريا.

3.7 تستفيد الجمعية من تجارب وخبرات الجمعيات الأخرى التي لها خبرة في مجال الحماية من الأذى من خلال الشراكات.

3.8 يقوم مجلس ادارة الجمعية بتشكيل لجنة لمراقبة والاشراف على كل العمل الذي يتم بشأن الحماية من الأذى وتحديد اختصاصاتها، ويتم نشر كيفية التواصل مع اللجنة على كل المستويات بالجمعية.

3.9 الجمعية تستفيد من الحوادث السالفة وتقوم بتعديل السياسة والإجراءات ذات العلاقة بالحماية من الأذى، مع إدراك أن أفضل الممارسات والمعارف في مسألة حماية الفتية والشباب تتغير بمرور الوقت.

4. الأحداث الكشفية:

تعكس الأحداث الكشفية الوطنية المبادئ والأسس والتوجيهات التي جاء استعراضها في السياسة، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تغطية الجوانب المختلفة من خلال التخطيط، وتنفيذ ومتابعة كل حدث:

4.1 يتم توفير كل المعلومات الضرورية واللازمة ذات العلاقة بالحماية من الأذى والتي تشتمل على سياسة السلوك والأخلاق الكشفية وسياسة الشكاوى وسياسة الإبلاغ عن المخالفات.

4.2 تقوم الجمعية بتنفيذ تدريب مناسب حول الحماية من الأذى لكل القادة قبل المشاركة في الحدث.

4.3 وضع خطة للحماية من الأذى تطبق بشكل مناسب مع كل حدث، وفق التشريعات والقوانين المحلية.

4.4 تنفيذ خطة الحماية من الأذى ومتابعتها على مدار الحدث.

4.5 تقوم الجمعية بتحديد البيانات والمعلومات ذات العلاقة بسياسة الحماية من الأذى التي تتمشى مع اللوائح الوطنية مثل: (متطلبات التغذية، الأمان، مواقف الإساءة...الخ). ويتم تسجيل هذه البيانات والمعلومات ومشاركتها مع كل أصحاب المصالح والشركاء.

دورة حياة السياسة:

إن الترويج للسياسة الوطنية للحماية من الأذى مع كل أصحاب المصالح والشركاء وعلى كافة المستويات يعتبر مسئولية مشتركة، ولعل ذلك يساعد على رفع الوعي بأهميتها وتشجيع التنفيذ الفاعل والمؤثر.

دورة حياة (المدة الكاملة) للسياسة والتي تشمل المراجعة والتقييم والتنقيح:

- عملية المراجعة والتقييم والتحديث تتم كل أربع سنوات.
- اعادة تشكيل اللجنة الوطنية للحماية من الأذى.
- تحديث الأدوات والإجراءات المعمول بها وفق نتائج التقييم.
- تضمين ما يرد من مستجدات بالسياسة العالمية للحماية من الأذى بالسياسة الوطنية للحماية من الأذى.

ويتم مراجعة وتحديث السياسة الوطنية للحماية من الأذى بشكل دوري أينما كان ذلك ضرورياً، والمدة المناسبة بين إتمام عملية المراجعات تمتد من أربع إلى ثماني سنوات، وذلك رغما من أن هناك بعض العناصر أو الإجراءات التي قد تستغرق مراجعتها فترة أقل من ذلك.

ودائما سيجرى إطلاع مجلس الادارة/ الجمع العام/ المؤتمر الوطني بعملية تنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى من خلال التقرير الفترة المتقدم.

هياكل الجمعية الكشفية الوطنية – قواعد ومسئوليات:

على كل مستويات الجمعية يتم تنفيذ اتجاه متسق لتنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى، وذلك وفقا للتالي:

مستوى الوحدة الكشفية:

- على قائد الوحدة الكشفية ومساعدة ومجلس الفرقة التأكد وضمان وجود بيئة آمنه للفتية والشباب أثناء ممارسة الانشطة والبرامج أينما وجدت الكشفية.

مستوى (الفوج) المجموعة الكشفية:

- على قائد (الفوج) المجموعة الكشفية تطبيق مدونة السلوك والأخلاق والإشراف على وجود بيئة آمنة للفتية والشباب أثناء ممارسة الأنشطة والبرامج أينما وجدت الكشفية.
- التأكد من قيام القادة والمساعدين المرشحين للعمل كقادة وحدات أو مساعدين لقادة الوحدات باجتياز اختبار الحماية من الأذى ولديهم معلومات مناسبة حول هذا الموضوع.

مستوى (القطاع) المنطقة / المحافظة:

- على مسؤول / مفوض (القطاع) المنطقة / المحافظة تطبيق مدونة السلوك والأخلاق والإشراف على وجود بيئة آمنة للفتية والشباب أثناء ممارسة الانشطة والبرامج أينما وجدت الكشفية في منطقته / قطاعه / محافظته.
- التأكد من قيام جميع القادة (متطوعين / متفرغين) المرشحين للعمل بالحركة الكشفية من اجتازهم لاختبار الحماية من الأذى ولديهم معلومات مناسبة حول هذا الموضوع.

مستوى الجمعية الكشفية الوطنية:

- الترويج والدعاية ونشر السياسة الوطنية للحماية من الأذى على كافة المستويات بالجمعية.
- تحديد الأنظمة والإجراءات الخاصة بتنفيذ ومتابعة السياسة الوطنية للحماية من الأذى على المستوى الوطني والمحلى وإنتاج موارد وأدوات تربوية/ تدريبية داعمة في هذا الإطار.
- تشكيل لجنة متخصصة للحماية من الأذى ترفع تقاريرها أمام اللجنة التنفيذية الوطنية أو ما يعادلها، على أن تتواصل هذه اللجنة مع الشبكة الوطنية للحماية من الأذى التي تغطى الدولة أينما وجدت الكشافة.
- التنسيق مع مجموعات العمل في مجالات (برامج الشباب/ القيادات في الكشفية / الاتصالات.. الخ) على المستوى الوطني والمحلى لتطبيق مدونة السلوك والأخلاق والإشراف على توفير بيئة آمنة للفتية والشباب أثناء ممارسة الانشطة والبرامج أينما وجدت الكشفية.
- التأكد من قيام جميع القادة (متطوعين / متفرغين) المرشحين للعمل بالحركة الكشفية من اجتازهم لاختبار الحماية من الأذى ولديهم معلومات مناسبة حول هذا الموضوع لديهم.

- التأكد من ضمان وجود بيئة أمنة للفتية والشباب أثناء تنفيذ الأحداث الكشفية الكبرى واجتياز جميع المشاركين في الحدث ممن هم فوق 18 سنة لاختبار الحماية من الأذى، وبما يتمشى مع نظام الدولة.
- الاستفادة من تجارب وخبرات الجمعيات الكشفية الأخرى ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والحكومي التي لها خبرة في مجال الحماية من الأذى من خلال الشراكات والتشبيك، في تحديث السياسة وبما يوائم والسياسة العالمية للحماية من الأذى.

قرار السياسة العالمية للحماية من الأذى 2017:

تتقدم اللجنة الكشفية العالمية بمشروع القرار التالي ليقوم المؤتمر الكشفي العالمي 2017 ببحثه ودراسته.

السياسة العالمية للحماية من الأذى المؤتمر ٥ - 2017:

المؤتمر:

- يعيد التأكيد على قرار المؤتمر الكشفي رقم 16 - 1990: اتفاقية حقوق الطفل و7 - 2002 الإبقاء على الكشافة محمية من الأذى.
- النظر في ضرورة ضمان أن الكشفية مواصلة في اتجاهها كبيئة تعليمية آمنة للفتية والشباب والدور الهام والجوهري الذي يلعبه القادة في تحقيق ذلك.
- النظر في تقييم الجمعيات الكشفية الوطنية الأعضاء حول الحماية من الأذى الذي وضعته اللجنة الكشفية العالمية بدعم من المكتب الكشفي العالمي.
- يتبنى السياسة العالمية للحماية من الأذى وثيقة المؤتمر رقم (9) لضمان استمرارية رفاهية ورعاية والتنمية الصحية وحماية الفتية والشباب أثناء الوقت الذي يمكثونه في الكشفية.
- يقرر أن أي نظم وإجراءات موجودة فعلياً ذات علاقة بموضوع الحماية من الأذى على المستوى العالمي يجرى تعديلها الآن من خلال تبنى بنود السياسة العالمية للحماية من الأذى.
- يدعو الجمعيات الكشفية الوطنية لتنفيذ بنود السياسة العالمية للحماية من الأذى الجديدة.
- يطالب اللجنة الكشفية العالمية بتحديد مصادر لدعم تنفيذ السياسة العالمية للحماية من الأذى الجديدة من خلال تأسيس شبكات عمل إقليمية.
- يطالب المكتب الكشفي العالمي بوضع وتوزيع دليل استرشادي يدعم تنفيذ السياسة العالمية للحماية من الأذى الجديدة.